

عمدة الفقه

باب صلاة المريض .

والمريض إذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالسا فإن لم يطلق فعلى جنبه لقول رسول الله ﷺ A
لعمران بن حصين : صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنبك فإن شق عليه
فعلى ظهره فإن عجز عن الركوع والسجود أو ما إيماء وعليه قضاء ما فاتته من الصلوات في
إغمائه .

وإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين العشاءين في وقت
إحدهما فإن جمع في وقت الأولى اشترط نية الجمع عند فعلها ويعتبر استمرار العذر حتى
يشرع في الثانية منهما ولا يفرق بينهما إلا بقدر الوضوء وإن أجزأ استمرار العذر إلى
دخول وقت الثانية وأن ينوي الجمع في وقت الأولى قبل أن يضيق عن فعلها ويجوز الجمع
للمسافر الذي له القصر ويجوز في المطر بين العشاءين